**طلب ترشح "شخص معنوي"**

**لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)**

**لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية**

**(2023-2025)**

**طلب ترشح شخص معنوي**

**لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)**

**لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية (2023-2025)**

الدوحة في      /     /

السادة/ بنك الأهلي (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

نحن/

سجل تجاري رقم       **("الشركة")**.

ويقع مركزنا الرئيسي في منطقة رقم (     ) – شارع رقم (     ) – مبنى رقم (     ) الدوحة، قطر.

ص.ب:

هاتف:

البريد الإلكتروني:

نتقدم بطلب ترشحنا لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ("**البنك**")، لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية (2023-2025)، وبيانات مرشحنا لتمثيلنا في مجلس الإدارة كالتالي:

الإسم/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المقيم في منطقة رقم (     ) – شارع رقم (     ) – مبنى رقم (     ) الدوحة، قطر.

ص.ب:

هاتف جوال :

البريد الإلكتروني:

نقر بأننا:

1. تملك الشركة عدد       سهم من أسهم البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وهو ما يمثل الحد الأدنى للترشح وهو 1% من رأس مال البنك؛ و
2. الشركة مستوفية لكافة شروط العضوية في مجلس الإدارة والمنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأي تعديلات تطرأ على أي منهم وأي قوانين أو تعليمات صادرة من أي جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وعليه نقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة وجميع المستندات المقدمة لكم صحيحة ونتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

|  |
| --- |
| اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:       |
| توقيع المفوض عن الشركة: |
| خاتم الشركة:**موافقة الممثل على الترشيح** |
| أنا الموقع أدناه، أوافق على ترشيحي ممثلاً عن الشركة، وأقر أنني مستوفي لكافة شروط ومتطلبات العضوية، وأتعهد بالإلتزام بكافة متطلبات وشروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأي قوانين أو تعليمات صادرة من أي جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك. |
| إسم المرشح:التوقيع: |

**استبيان شخص معنوي**

 **مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)**

**لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية (2023-2025)**

1. اسم الشركة       ("الشركة")
2. سجل تجاري
3. الجنسية
4. العنوان

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | استبيان | نعم | لا | إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل |
| (1) | هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية؟  | ○ | ○ | ...................................................................................................... |
| (2) | هل سبق للشركة أن كانت عضوا في مجلس إدارة شركة أُلغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟ | ○ | ○ | ...................................................................................................... |
| (3) | هل تتولى الشركة حالياً أي منصب يحظر عليها قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟ | ○ | ○ | ...................................................................................................... |
| (4) | هل الشركة ممنوعة من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟ | ○ | ○ | ......................................................................................................................................................... |
| (5) | هل تم عزل الشركة من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أي جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى؟ | ○ | ○ | ......................................................................................................................................................... |
| (6) | هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في إجراءات تسوية لجدولة ديونها؟ | ○ | ○ | ...................................................................................................... |
| (7) | هل سبق للشركة وأن صدر حكم ضدها لممارسة نشاط بدون ترخيص ؟ | ○ | ○ | ...................................................................................................... |
| (8) | هل الشركة عضو في مجلس إدارة بنك آخر؟ | ○ | ○ | ...................................................................................................... |

1. أذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة؟

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

1. أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين؟

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

1. أذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة؟

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

أقر أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض بالتوقيع عن الشركة بأن البيانات الواردة في إجاباتنا على الأسئلة كاملة وصحيحة ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمنا بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

خاتم الشركة

التاريخ:

**تعهد وإقرار شخص معنوي**

**مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)**

**لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية (2023-2025)**

**السادة/ مصرف قطر المركزي**

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

بصفتي المفوض بالتوقيع عن/ شركة

سجل تجاري رقم

المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)، أقر بأننا:

1. لم يسبق الحكم على الشركة في أي دولة بعقوبة جنائية أو بأي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته؛
2. الشركة ليست ممنوعة من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛
3. أننا على علم ودراية والتزام كامل:
4. بمتطلبات المادة رقم (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 (المعدل) التي تنص على أنه:

*"فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون 10% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.*

*وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."*؛

1. بمتطلبات المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 التي تنص على أنه:

"*بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً*

*ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام....*"؛

1. بمتطلبات الفقرة (6) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"*لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك او يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح*"؛ و

1. ملتزمون بأحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 25/2020 الصادر بتاريخ 06/07/2020 كما نتعهد بأن نلتزم طوال مدة العضوية بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛
2. اطلعنا على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 **("القانون")**:
* *نص المادة رقم (129)*

"*يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئوولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.*

*ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛*

* *نص المادة (130):*

*"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛*

* *نص المادة (146):*

*"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.*

*ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.*"

1. نتعهد بأن نلتزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛
2. نلتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛
3. قد اطلعنا على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (25/2022) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة للاطلاع على الرابط التالي: <https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination>)، ونقر بأننا نتفهم مسؤولياتنا ومهامنا كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأننا نتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وأننا ندرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الينا بصفتنا عضو مجلس إدارة البنك، ونقر بإلتزامنا بها طوال مدة عضويتنا؛
4. كما نقر بصحة الاقرارات الصادرة منا عند ترشحنا لعضوية المجلس ونتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، مع التزامنا بها خلال فترة عضويتنا وأننا سنقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على وضع الشركة من شأنه التأثير على عضويتنا بشكل يتعارض مع أيٍ من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه نقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتنا ونتنازل عن أي حق لنا في المطالبة بأي تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛
5. مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛
6. على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابنا لأي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك؛ و
7. أنه في حالة عدم قبول طلب الترشح الخاص بنا لأي سبب من الأسباب، فإننا نتنازل عن مطالبة البنك بأي تعويضات عن هذا الرفض.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

خاتم الشركة

التاريخ:

**استبيان شخص طبيعي ممثل شخص معنوي**

**مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)**

**لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية (2023-2025)**

1. الاسم
2. الجنسية
3. ممثلاً عن
4. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها
5. العنوان الحالي في قطر
6. العنوان الدائم
7. تاريخ ومكان الميلاد
8. المؤهل العلمي والتخصص
9. الخبرات الأخرى

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **استبيان** | **نعم** | **لا** | **إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل** |
|  | هل سبق أن صدر ضدك حكم في أي دولة لارتكابك أي جريمة؟  | ○ | ○ | ........................................................................................................ |
|  | هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة أُلغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟ | ○ | ○ | ........................................................................................................ |
|  | هل تتولى حالياً أي منصب يحظر عليك قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟ | ○ | ○ | ........................................................................................................ |
|  | هل أنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟ | ○ | ○ | ............................................................................................................................................................ |
|  | هل تم عزلك من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أي جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى؟ | ○ | ○ | ............................................................................................................................................................ |
|  | هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟ | ○ | ○ | ........................................................................................................ |
|  | هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص؟ | ○ | ○ | ........................................................................................................ |
|  | هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (9 و 10) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل). | ○ | ○ | ............................................................................................................................................................ |

1. أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة؟

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

1. أذكر اسم الشركات التي انت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك من الدرجة الأولى (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات؟

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

............................................................................................................................................................

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

**تعهد وإقرار شخص طبيعي ممثل شخص معنوي**

**مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)**

**لإستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الحالية (2023-2025)**

**السادة/ مصرف قطر المركزي**

أنا الموقع أدناه/

بصفتي مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ممثلاً عن

أقر بأنني:

1. لم يسبق الحكم علي في أي دولة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته؛
2. لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛
3. على علم ودراية والتزام كامل:
4. بمتطلبات المادة رقم (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 (المعدل) التي تنص على أنه:

*"فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون 10% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.*

*وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."*

1. وبمتطلبات المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 التي تنص على أنه:

"*بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً*

*ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.....*"؛

1. بمتطلبات الفقرة (6) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"*لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك او يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح*"؛ و

1. ملتزم بأحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 25/2020 الصادر بتاريخ 06/07/2020 كما اتعهد بأن التزم طوال مدة عضويتي بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛
2. اطلعت على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 **("القانون")**:
3. نص المادة رقم (129):

"*يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.*

*ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.*"؛

1. نص المادة (130):

"*على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف*"؛

1. نص المادة (146):

"*يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.*

*ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.*"

1. أتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛
2. التزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛
3. قد اطلعت على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (25/2022) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة للاطلاع على الرابط التالي: <https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination>)، وأقر بأنني أتفهم مسؤولياتي ومهامي كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأنني أتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وأنني أدرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل إلي بصفتي عضو مجلس إدارة البنك وأقر بالتزامي الكامل بها طوال فترة عضويتي؛
4. كما أقر بصحة الاقرارات الصادرة مني عند ترشحي لعضوية المجلس مع التزامي بها خلال فترة عضويتي وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأنني سأقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على ظروفي الشخصية من شأنه التأثير على عضويتي بشكل يتعارض مع أيٍ من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه أقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتي وأتنازل عن أي حق لي في المطالبة بأي تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛
5. مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛ و
6. على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي لأي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك.

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:

**المستندات المطلوبة للترشح**

**شخص معنوي**

1. كشف محدث بأسهم بنك الأهلي المملوكة للشركة المرشحة من شركة قطر للإيداع المركزي؛
2. نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة؛
3. نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول؛
4. السيرة الذاتية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛
5. نسخة من الشهادات العلمية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛
6. نسخة البطاقة الشخصية سارية المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛
7. نسخة من جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛ و
8. شهادة حسن سير وسلوك صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخ إصدارها عن شهر واحد قبل تاريخ التقدم للترشح للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.